

Date Printed: 06/16/2009

JTS Box Number: IFES_77

Tab Number: 165

Document Title: Instructions and Information Exclusively
for Election Observers

Document Date: 1993

Document Country: Yemen

Document Language: Arabic

IFES ID: CE02386



* 2 F 0 A F 1 B 5 - D F 4 2 - 4 0 D 8 - 9 5 F 6 - 8 E 8 8 1 8 D 9 D 2 7 D *

Republic of Yemen
National Committee
For Free Elections
(NCFE)

الجمهورية اليمنية

اللجنة الوطنية لانتخابات حرة



[Guide for Domestic Monitors]

إرشادات ومعلومات

خاصة

بinder الكببيه الاليكترونى

٢٧ ابريل (نيسان) ١٩٩٣ م

وتحريز محضر بذلك والبدء بفتح وفرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حده وتفريغ اصوات الناخبين فيه الى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح مع التأشير من قبل رئيس اللجنة المذكورة على بطاقة كل ناخب عند تفريغ صوته الى الكشف المذكور ورقم الصندوق التي أفرزت منه وتجمع كل بطائق اصوات الناخبين التي تم فرزها في شكل رزم خاصة بكل مرشح وهكذا يستمر التفريغ بالصناديق والفرز لاصوات الناخبين في الكشوفات المذكورة ثم تنقل الى كشف تجميعي لجملة الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ويعتبر



فائزًا في الانتخاب المرشح الذي حاز على أكثر الأصوات عدداً وهناك تنتهي عملية الانتخاب .

ثالثاً : وبانتهاء ظهور نتائج الانتخاب تنتهي العملية الانتخابية وينتهي دور المراقب لانتخابات مجلس النواب القادم فقط ويقوم المراقب في ذلك الوقت بانتهاء من اثبات كل ما لاحظه في اليوم الانتخابي في الإستمارة المخصصة لذلك من أول مرحلة حتى آخر مرحلة بظهور اسم المرشح الفائز مع التأكيد على أن دوره يجب أن يكون قد بدء واستمر وانتهى دون التدخل في أي عمل من كل تلك الأعمال التي تمت سواه كانت صحيحة أم مخالفة وأن يكون كل ما كتبه وأثبته في الإستمارة قد تم أمامه وشاهده بنفسه وليس

كما قيل له حتى يكون قد قدم عملاً صحيحاً بصدق
وأمانة لمهتمه الذي تطوع القيام بها كمراقب في
المركز أو الدائرة الانتخابية التي اختار القيام
والتطوع فيها :

ويعد الآنتهاء من إثبات كتابة الإستماراة
يقوم بتسليمها إلى مسؤول التنسيق في المحافظة
بعد التوقيع عليها وهنا يكون المراقب قد أدى
دوره على خير ما يرام

ملاحظة هامة للمراقب


في حالة عدم السماح للكه بالبقاء داخل مركز
المقرأع للقيام بواجب المراقبة فيجب
عليك اتباع ما يلي :-

١ - عليه الانصراف وعدم الاعراض او
الامتناع .

٢ - عليه اثبات ذلك في الاستماره
التي يوجد فيها خانة لللاحظات

٣ - عليه الاجابه على الاسئله الموارده
في الاستماره المسليه لك للفترة التي
تضيق بها اهل مركز الامرتع عند الادلاء
بصورتك .

٤ - عليه القيام بتبسيطه استماره الاستبيان
مع الناخبين خارج مركز الامرتع بعد
قيامهم بالتصويت .





رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ثم وضع الناخب بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع بنفسه دون أن يكون لأي من الموجودين الحق في الإطلاع على محتواها أو التأثير على الناخب ، بأي قول أو فعل أو إشارة يؤثر على رأيه وذلك كله في حالة إجادة الناخب للقراءة والكتابة ، أما عند عدم اجادة الناخب للقراءة والكتابة ولم تكن هناك علامات أو رموز مقرئه للمرشحين فله أن يستعين بعض يثق به من الناخبين إلى جانب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها لتبثت رأيه في بطاقة التصويت بصفة سرية على أن يضع الناخب بعد ذلك بطاقة التصويت بنفسه في صندوق الاقتراع

(التصويت) ومن ثم قيام اللجنة الانتخابية بالتأشير
أمام اسم كل ناخب أذلى بصوته في كشوفات
الناخبين بما يدل على ذلك ووضع أبهام اليد
اليسرى في الحبر الانتخابي حرصا على عدم
تكرار الناخب الإدلاء بصوته مرة أخرى .

ب) يستمر المراقب باللحظة والمراقبة حتى الزمن
المفترض لنهاية اليوم الانتخابي وهو الساعة
السادسة مساء نفس اليوم وذلك عند عدم وجود
ناخبين حاضرين في المركز أو الدائرة لم يدلوا
بأصواتهم أما في حالة وجود وبقاء ناخبيين
بعد الساعة السادسة في المركز أو الدائرة
الانتخابية فتستمر عملية الانتخاب حتى الساعة
الثامنة مساء وفيها يعلن رئيس اللجنة انتهاء

وختام زمن عملية الاقتراع والتصويت للبيوم
الانتخابي .

اذا لاحظ المراقب حدوث اي مشكلة ذات تأثير على
سير العملية الانتخابية في اي وقت من اليوم
الانتخابي فابن عليه ابلاغ منسق المحافظة او
المنطقة من خلال المراقبين المتجولين التابعين
للجنة في الدائرة الذين سيصلون اليه وفي حال
تعذر وصول المراقب المتجول فمن حق المراقب
طلب مساعدة أحد الناخبين أو مندوب من
مندوبي الأحزاب لإجراء عملية الاتصال بالمنسق
وطلب مساعدة المنسق نيابة عنه .

ج) يستمر المراقب بملحوظة الإجراءات التي تم

بعد ختام عملية الانتخاب والمنتسبة بقيام اللجنة
الانتخابية بختم فتحات صندوق أو صناديق
الانتخاب وجوانبها وفتحات أطفالها بالشمع
الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبיהם والتوكير
على اختمامها من الجميع وتحرير محضر بذلك
يوقع عليه رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو
مندوبיהם وقيام الجميع بالإنتقال فوراً مع
الصناديق إلى مقر اللجنة الأصلية في نفس
الدائرة وتشكيل لجنة الفرز من جميع رؤساء
وأعضاء اللجان بالدائرة مجتمعين برئاسة رئيس
اللجنة الأصلية بالدائرة وقيام لجنة الفرز بحضور
المرشحين أو مندوبיהם للتأكد من سلامة ختم
فتحات كل صندوق وقفله وختم فتحة التغطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا)

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الآية ٤٦ .

سـ- من هو مراقب الانتخابات وما الدور المناط به ٩

جـ- مراقب الانتخابات هو أحد أفراد اللجنة الوطنية لانتخابات حرة في نطاق الدائرة المطردة للمراقبة فيها بعد حلفه اليمين أمام منسوبي محافظته وتنحصر مهمته فقط في القيام بعملية المراقبة لكل ما يتم امامه من إجراءات يوم الاقتراع المقرر إجرائها في يوم الثلاثاء ٢٧/ابريل/١٩٩٣م واثبات ذلك في الإستماراة التي ستزوده بها اللجنة الوطنية لانتخابات حرة دون أن يكون له الحق في التدخل بأي عمل من أعمال لجنة الانتخابات في الدائرة سواء بالنصيحة أو التوجيه أو المعارضة أو الموافقة على أي

اجراء يتم سواء كان ذلك الإجراء موافقاً لقانون
الانتخابات أو تعليمات اللجنة العليا للانتخابات أو
مخالفاً لها ، كما لا يحق له التدخل مع مندوبي
الأحزاب أو المرشحين أو مندوبيهم بالنصح أو
الاعتراض .

وفور انتهاء العملية الانتخابية يقوم مراقب
الانتخابات بتسلیم الإستماراة المذکورة لمنسق
اللجنة في المحافظة .

س - ماهي الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل
مراقب اللجنة في يوم الاقتراع ؟

ج - الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل مراقب اللجنة
في يوم الاقتراع لانتخابات مجلس النواب القادم

المقررا جراها يوم ٢٧ ابريل ١٩٩٣ م وهي كما يلي :-

أولاً : في بداية صباح يوم الاقتراع :-

و قبل بداية عملية الاقتراع :

١) يلزم ان يكون مراقب الانتخابات قد جهز نفسه بكل مايلزم للقيام بمهمة المراقبة بأن يصطحب معه الى الدائرة المتطوع للمراقبة فيها ما يلي :-

٢) التصريح الصادر من اللجنة والذي يسمح له بالدخول الى الدائرة و مراكيزها للمراقبة والذي سيسلم له من اللجنة الوطنية لانتخابات حرة بواسطة مسئول التنسيق بالمحافظة .

ب) أن يصطحب معه الأوراق والإستمارات
المسلمة له من اللجنة والتي سيقوم بإستخدامها
ل القيام بمهامه

ـ) يلزم أن يكون مراقب الانتخابات قد وصل إلى
المركز المطوع للمراقبة فيه الساعة السابعة
صباحاً ليتمكن من القيام بالأعمال التالية :-

ـ) التعريف بنفسه بعرض التصريح المنوح له
لمراقبة الانتخابات على رئيس الدائرة أو المركز.

ـ) القاء نظرة عامة على المكان الذي سيتم فيه
الاقتراع في ذلك اليوم .

ـ) إثبات عدد الناخبين من واقع كشوفات القيد في
الإستماراة المخصصة لذلك .

د) اثبات اسماء المرشحين للانتخابات في الدائرة
في الإستماراة المذكورة .

هـ) حضوره في الدائرة أو المركز لمشاهدة قيام
رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية بفتح صندوق
أو صناديق الانتخابات امام الحاضرين من
الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتاكيد من
خلوها من أي شيء واغلاقها بعد ذلك قبل
الشرع في عملية الاقتراع (الانتخاب) وقيام
اللجنة الانتخابية بعد ذلك بتحرير محضر
لاثبات اتمام كل ذلك وقيام اللجنة بوضع
صندوق الاقتراع في مكان بارز امام الناخبين
في قاعة الانتخابات .

ثانياً : خلال عملية الاقتراع ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً يوم الاقتراع (الانتخاب) وذلك كما يلي :-

١) بعد الإنتهاء من الخطوات السابقة تبدأ العملية الانتخابية الساعة الثامنة صباحاً حيث يكون دور المراقب ما يلي :-

أ) ملاحظة سير إجراءات العملية الانتخابية بقيام رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية بمطابقة بطائق القيد المنوحة لكل ناخب ليدللي بصوته في يوم الاقتراع على كشوفات أسماء الناخبين لدى اللجنة وقيام رئيس اللجنة بتسليم الناخب بعد ذلك بطاقة الاقتراع (التصويت) وقيام الناخب باثبات

